

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 341 @ الرُّجُوعُ عَنْ الْمُبَّيْعِ . (الْأَشْبَاهُ قَبْلَ الْكَفَالَةِ ، وَأَبُو السَّعْدِ وَعُودٌ وَالدُّرَرُ ، وَالْغُرَرُ) أَمَّا الطَّرَفَانِ ؛ فَلَهُمَا بِالتَّسَرُّضِ أَنْ يَتَّقَا يَلَا الْبَيْعَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ لِلْبَابِ الْأَوَّلِ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 376) : إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَازِمٍ كَانَ حَقُّ الْفَسْخِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ . أَيْ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَكُونُ لَازِمًا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ مُدَّةَ خِيَارِهِ رَاجِعِ الْمَوَادِّ (301 ، 310 ، 313 ، 316 ، 320 ، 337 ، 357 ،) الْبَحْرُ . وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُبَيِّنُ أَحْكَامَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ إجماعًا وَلَا وَقْدٌ تَقْدَسَمَتْ مُفَصَّلَةً فِي الْمَوَادِّ السَّتْرِ مَرَّةً ذَكَرُهَا . - * * * * * (الْمَادَّةُ 377) : الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَارَةِ . أَيْ يُفِيدُ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ عِنْدَ إِجَارَةِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِجَارَةِ (الْهَنْدِيَّةُ) . فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ فَرَسًا لِيُغَيِّرَهُ فَوَلَدَتْ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مُهْرًا وَأَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ فَهِيَ وَالْمُهْرُ لِلْمُشْتَرِي . رَاجِعِ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : وَبِمَا أَنَّ لِلْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ أَنْوَاعًا عَدِيدَةً فَسَنَذَكُرُهَا مَعَ أَحْكَامِهَا : 1 - بَيْعُ الْفُضُولِيِّ : وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ تَفْصِيلَاتِهِ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ مُفَصَّلَةً فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : 2 - بَيْعُ ، أَوْ شِرَاءِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَلِيِّ ، أَوْ الْوَصِيِّ ، أَوْ الْقَاضِي (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) . 3 - بَيْعُ الْمَأْجُورِ : إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ بَيْتًا مُؤَجَّرًا مِنْ آخَرَ فَشَرَاؤُهُ صَحِيحٌ عَلِيمٌ بِأَنَّهُ مُؤَجَّرٌ ، أَوْ لَا وَلَيْسَ لِلْمُشْتَأْجِرِ فُسْخُ الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْزَلَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِدُونِ رِضَائِهِ . وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ يَشَأْ الْمُشْتَأْجِرُ تَسْلِيمَ الْمُبَّيْعِ فِي الْحَالِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُرَاجِعَ الْمَحْكَمَةَ

لِفَسْخِ الْبَيْعِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 590) . وَإِذَا أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ
بَيْعَ الْمَأْجُورِ ؛ كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا . وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
لِلْمُسْتَتَرِ : أَبْقِ الْمَأْجُورَ بِيَدِي حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْمُؤْجَرُ مَا
دَفَعْتُ لَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ فَقَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ وَكَانَ نَافِذًا كَذَلِكَ
لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ بَيْتَهُ الْمَأْجُورَ مِنْ آخِرٍ فَقَالَ أَحَدُ النَّاسِ
لِلْمُسْتَأْجِرِ : إِنَّهُ فُلَانًا بَاعَ مَالَهُ الْمُؤْجَرُ لَكَ مِنْهُ فُلَانٌ
فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ (اللّٰهُ يُبَارِكُ لَهُ) فَيَكُونُ قَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ
وَإِذَا بَاعَ الْمُؤْجَرُ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ بَدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ
أَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذَيْنِ
الْبَيْعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً نَفَذَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَبَطَلَ الْبَيْعُ
الثَّانِي . 4 - بَيْعُ الْمَرْهُونِ : إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئًا مَرْهُونًا
عِنْدَ آخِرٍ عَلِمَ بِكَوْنِهِ مَرْهُونًا أَوْ لَا ؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ
لِلْمُرْتَهِنِ فَسْخُ هَذَا الشَّرَاءِ وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الرَّهْنُ مِنْ يَدِهِ
بَدُونِ رِضَائِهِ وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي
الْحَالِ فَلِلْمُسْتَتَرِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى أَنْ يَفُكَّ الرَّهْنُ ، أَوْ
يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ لِفَسْخِ الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 747) . وَيَلْزَمُ
الْبَيْعُ إِذَا أَجَارَ الْمُرْتَهِنُ وَتَنَقَّلَ الرَّهْنُ إِلَى ثَمَانٍ
وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ إِذَا أَدَّى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهِنُ
مِنْهُ ، أَوْ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ رَدَّ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ
الْفَسْخِ . وَإِذَا أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَالَ الْمَرْهُونَ أَوْ